

المبسوط

\$ كتاب الأشربة \$ قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمة الله عليه إملاء أعلم أن الخمر حرام بالكتاب والسنّة .
أما الكتاب فقوله تعالى ! المائدة 90 إلى أن قال ! المائدة 91 .
وبسبب نزول هذه الآية سؤال عمر رضي الله عنه على ما روى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله تعالى يبينها لنا فجعل يقول اللهم بين لنا بياناً شافياً فنزل قوله تعالى ! البقرة 219 .
فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المأثم فقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى ! النساء 43 فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما يمنعنا من الصلاة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلاة فقال عمر اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى ! المائدة 90 الآية فقال عمر رضي الله عنه انتهي ربنا والخمر هو النيء من ماء العنب المشتد بعد ما غلى وقدف بالزيد اتفق العلماء رحمهم الله على هذا ودل عليه قوله تعالى ! يوسف 36 أي عننا يصير خمراً بعد العصر والميسر القمار والأنصاب ذبائحهم باسم آلهتهم في أعيادهم والأزلام القداح وأحدها زلم كقولك قلم وأقلام وهذا شيء كانوا يعتادونه في الجاهلية إذا أراد أحدهم أمراً أخذ سهمين مكتوب على أحدهما أمرني ربى والآخر نهاي ربى فجعلهما في وعاء ثم أخرج أحدهما فإن خرج الأمر وجب عليه مباشرة ذلك الأمر وإن خرج النهي حرم عليه مباشرته وبين الله تعالى أن كل ذلك رجس والرجس ما هو محرم العين وأنه من عمل الشيطان يعني أن من لا ينتهي عنه متابع للشيطان مجانب لما فيه رضا الرحمن وفي قوله عز وجل ! المائدة 90 أمر بالاجتناب منه وهو نص في التحريم ثم بين المعنى فيه بقوله عز وجل ! المائدة